او برصا او وجدها رتقاء او قرناء او وجدته
خنثى او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل
ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى و
اضحا فلا خيار في الاظهر ولو حدث به عيب
تخيرت الاعنة بعد دخول او بها تخير في الجديد
ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة
ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في
الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط
المهر وبعده فالاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ
بمقارن او بحادث بين العقد والوطئ جهله
الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطئ ولو انفسخ
برده بعد وطئ فالمسمى ولا يرجع الزوج بعده
الفسخ بالظهر على من غره في الجديد ويشترط
في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب
في الاصح وتثبت العنة باقراره او بينة على

اقراره

اقراره وكذا ايمانها بعد نكوله في الاصح واذا
ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا انقضت
رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت
فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج
الى ذن القاضي او فسخه ولو اعترلته او مرضت
او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها
به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح ولو
تاخر وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب
او حرية او غيرهما فاخلف فالاظهر صحة النكاح
ثم ان بان خير اما شرط فلا خيار وان بان دونه
فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة
او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا
خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها بمن
ظنته كفؤا فبان فسقه او دناءة نسبه
او حرفته فلا خيار لها قلت ولو بان مغيبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)